مالي فتاكونه ممنع من ماله وحيل بينه وبينه وقال المصلح نظلب
بمن يبيع بها فتي صاحب المظالم ابو عبد الله بن عبد الرؤوف وابو محمد عبد
الله بن الشقاق وابو محمد عبد الله بن دحون وغيرهم انه يلزمهم اداء
دينه وان حيل بينه وبين ماله الذي ذكره وافتى الفقيه ابو المطرف عبد
الرحمان بن بشير انه لا يلزمه اداء دينه الا من ماله الذي بيده فتاكونه هذا وهي
جوابه هذا على الفقهاء المذكورين فرجعوا عن جوابهم الى جوابه وتركوا
جوابهم الاول واحتج لجوابه بما قاله اشهب وابن نافع عن مالك في الرجل
يحبس في عطائه فيحبس عطاؤه وله مال فيه وفاء بما له عليه من تلك
النفقة قبل ان ياخذ ذلك من ماله قال لا ارى ذلك وذكرت النازلة
للقاضي عبد الله بن عتاب فقال لي لست اذكرها … عندنا وينبغي ان
لا يجوز كما قال ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة … له مصيبة غائبة
وبوان فيها السلعة ولم يستثن … ان ما عنده على ما
في كتاب … الرواحل والدواب من المدونة قال وليست مسألة الفقها
من ذلك لان العطا كان ما هو … في القراب … وعن
قوله رجع المسلف بعوض ما بقي من الثمن الخ واختلف هل ينفذ الضمان
عن القيمة … او على الكيل واللفظ خلاف ابن محرز وعبد الحق وغيرهما
وكلام ابن محرز … هنا في اعلا هذا الصحيح … منه نقل من ترجمة
السلم في القناديل والقواديس عن قوله وأخذ … المشتري الخ
اما اذا تناول ذلك للتقليب باذن البائع فسقطت من يده فلا ضمان
عليه في قول ابن القاسم واشهب وهو المشهور من المذهب وابن الماجشون
يرى انه ضامن لما سقط من يده الا ان تكون بينة على امر غالب اسقطها من يده

رجع

رجع غالب او دابة بصدمة وما اشبه ذلك واختلف اذا تناول ذلك
وصاحبه حاضر دون ان يستاذنه فقال ابن القاسم هو ضامن وقال
اصبغ لا ضمان عليه وهو ظاهر رواية عن ابن القاسم واما ما اجتنا واليه
اذنه وما علمه بصفة من يده فلا اختلاف في انه ضامن … الاختلاف
بينهم في انه ضامن لما سقط عليه ذلك الشي من جرح وكسر اذا كان ذلك
في اناء نوازل سحنون من جامع العيوب وعن قوله رد ما وجب فيه ١٥
من ثقب او صدع الخ قال بعض اصحابنا وكذلك الحكم في الشريه في الجمار
والجبن في عيب ان علق فيه حبه من الاستغنا. وعن قوله في اخر الباب
كان هو ما رجع على البايع لما يعتريه القمح ليس من عيوب القمح ليس ان ذلك
في سماع ابن القاسم من العيوب في رسم بع ولا نقصان له الخ قال في بعض الكتب
عن ابي جابر في … على الجوخ المزيت والعسل والزيت
وما اشبه ذلك … للملوك الا صناعة ويعقوب على التجار ثم يبتوى
حمل ذلك على عنقه فقصد فيقط له منها قلة في بعض الطريق فينكسر
على من تروح عن ذلك قال الشيخ على ان الادى على البايع والمصيبة في
ذلك من المبتاع وعن قوله ويحيى بن المبتاع المختار الى حيث اخذه الخ
بين برا او بعكسهما ويرجع بقيمة العيب وكذلك الحكم اذا لم يع لبس هو
ايضا مخير بين الوجهين ان يجبر البايع انه لم يلبس مثل … قيمة جميعا
عن ان البايع لم … الحكم في هذا … في رسم … من سماع
ابن القاسم من كتاب العتق من ترجمة السلم في الثياب الخ سيل
احمد بن نشر عن البراءة التي يخرج السلطان للجند بالطعام الى الحصون هل يصح
لهم بيعها قبل قبضها وهل هي كصكوك الجار التي ذكر في المدونة وتداولتها من ق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)